اتى بها واعاد القعدة وسجد للسهو ولو ركوعا فضاه مع بعده من السجود اوقياما اوقراءة صلى ركعة وكذا بين المتحد في كل ركعة كما القيام والركوع فما في النهاية من ان الترتيب غير شرط بين ما يتعدد في كل الصلاة او يتحد في كل ركعة وبين ما يتعدد في كل ركعة ليس على اطلاقه بل بين السجود والمتحد في كل ركعة تفصيل ان كان سجود ذالك الركوع بان يكون من ركعة فالترتيب شرط وان كان ركوعا من ركعة وسجود من اخرى بان يذكر في سجدة ركوع ركعة قبل ركوع هذه السجدة قضى الركوع وسجدته وان على الغلب بان تذكر الركوع انه لم يسجد قبلها سجدها هل يجيد الركوع والسجود المتذكر فيه ففي الخانية نعم للمحتاضه بالعود وفي الهداية انه مندوب فقط انتهى قوله لان الصلاة لا توجد الا بذالك اي فهو جزء من حقيقة الصلاة ومفاده انه فرض هو ركن لا شرط كذا في الفوائد القرشية قوله وهو تخريج الكرخي قال في النهر وهو الصحيح ثم قال بعده وقال الثاني فرض ونقله الطحاوي عن الثلاثة قال العيني وهو المختار الا ان الذي يظهر المجم عنهما ما سمعت على ان الخلاف الثاني لم يذكر في ظاهر الرواية وعبارته في الاسرار قال علانيا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن الى ركن ليس بركن وكذا الاستواء بين السجدتين وبين الركوع والسجود وهل في الفتح قوله الثاني على الفرض العملي وعليه حمل في البحر ما نقله الطحاوي فما رجحه العيني لغير البتة لم ار من عرج عليه حتى اولم بعض العصريين بالمختار من قوله انتهى قوله والسادس القعود الاول سواء كان في الرباعية او في الثلاثية وسواء كان في الفرض او النفل

واوصى

واوصى عن محمد وزفر والشافعي القعود الاول في الرباعي من النفل فرض كذا في الشرح كذا في المعدن وفي النهر واراد بالاول ما ليس بآخر اذا المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخيرة وسياتي انها قد تكون اكثر لكن يرد عليه ما في الفتح من سبق الحدث لو استخلف المسافر مقيما حين سبقه الحدث كانت القعدة الاول فرضا في حقه وقد يجاب بان هذا على رضى انتهى قوله وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في النهر قوله ولفظة السلام اولا وثانيا وقيل الثاني سنة والاول اصح كذا في البناية وفي النهر وافاد ان لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح ليس سنة كما التحويل عينا وشمالا ولذا لو اقتدى به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح انتهى قوله وقنوت الوتر مطلقا سواء كان في رمضان او غيره كذا في مسكين وفي النهر وهو مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو اتى بغيرها جاز اجماعا انتهى قوله وتكبيرات العيدين الزوائد الآتية في بابها هو الاصح للاضافة قال في البحر من الواجبات تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد ذكرها الشارح في باب سجود السهو انتهى قوله والجهر والاسرار هو بالنسبة الى الامام دون المنفرد كذا في الفوائد القرشية قوله ويستحب رفع اليدين للتحريمة وكذا للقنوت وتكبيرات العيد كذا في الكيداني ولو تركه هل يأثم قال في البحر والذي يظهر من كلام اهل المذهب انه منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بان من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم ذكره في فتح القدير وتصريحهم بالاثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)